فان لم يجد حتى طلب له التصريق في العقد واقام الراهن البينة على الرجوع
انتقض البيع وان لم تقم بينة حلف المرتهن ونفذ البيع وان نكل حلف
الراهن واخذ وقام حقه وسقط الرهن عنه وينفذ البيع ويرجع المرتهن
الى الراهن بالثمن او شرط التصريق في العقد فله شرطه وينقض البيع
انتهى وثابت بن مفرج ط ذكر ابو الحسن اللخمي في كتاب التبصرة والتعليق
من كتابه انه لو اثبت رجل دينا على غايب وباع فيه داره ثم قدم الغايب
واثبت انه كان قضاه دينه انه ينقض البيع اذا اقرت بانه لم يعقد الا على
الذمة وظاهر خلاف ما ذكر الشيخ في هذه الطرة المتقدمة ادنا ومن
الاستغناء في الرجل يموت وترك زوجته وبنين صغارا فاخذت والتي له
كاليهما من غير بينة دفعهما عن حالهم ثم طلبهم على ذلك والمراة بينة على
دفعها انه يوخذ منها حيلها بالغرة فان ثبت لها ما ذكر حلفت عليه
في الجامع ما يجب لها وترك لها ما نهبا الغرة تمجوا وانهم تثبته رد شه
قاله بعض المفتين وقال غيره يوخذ منها ما لم تثبته وحلفت عليه
ورد عليها والا قسم على الورثة والاول اولى لو كانت وصية وباعت
فيه عقار اليتيم فسيخ بيعه فان لم تثبته وحلفت عليه قضى لها به والا
لم يقم لها **ترجمة وثيقة التولية** ص اذا شهد الشهود
في جميع ما التولية مثل ان يقولوا انه سقط العقد البايع والمشتري
وحضرا، واتفقا جميعا على ازالة عقدهما في البيع الظاهر انما هو
سمعة لا حقيقة او يقولوا ان ذلك المشتري عقد نابيع البيع او
يقولوا اشهدنا بكذا وكذا على شهادتهما بما عرفنا الوجه في
وهذه الشهادة عاملة واما ان رسلوا الشهادة وقالوا انه مال هذا

التبايع

التبايع بينهما كان على وجه التوليج ففيه اختلاف حسبما في الطرة
المتصلة بهذه بعد هذا واذا تاملت ذلك رايته على اصل المختلف فيه
وانه في الاول لابن سهل ووقع مثله لابن حارث في ذلك على هذا الذي اصل
في الحاضر انكل ما في المقنع وعن قوله وانه في غيرهم ص وانه اذا
شهد الشهود في بيع انه انعقد على الاسترعاء يعني على وجه التوليج ولم يقولوا
باقرار المتبايعين نص الشهادة ام لا فالذي عليه اكثر الشيوخ ان تلك
الشهادة باطلة وقال ابن رزب الشهادة هكذا تامة لان الشاهد العدول
تحمل ما تحمل في شهادته مما لا شبهة فيه كغيره ووقع ذلك في احكام ابن حدير
وانظر لو قامت لهذا الغير ثبت انه اخذ بالتوليج حيازة في وجه من وجوه
التفويت في حضرته عا واحتبا زاتها فهل يعد ذلك الملك ويجري مجرى الهبات
او يبطل ذلك لما لم يخرج مخرج الهبات وتامل ما وقع في رسم الشجرة من
كتاب الصدقات فان فيه عن مالك فيمن ولى ابنه حايطا اشتراه منه زمان
بثمن يسير وثمنه اليوم كثير وله ولد غيره ان ذلك لا يجوز الا ان يجوز له الاب
وفي الرسم بعينه من كتاب داوود قال عيسى سيل ابن القاسم عن
بايع من ولده الصغير الادنى بعشرة دنانير وهو ثمن ماله وما يزال في بيع
الامهات يوم هل يحمل محمل البيع او محمل الصدقة فيما زاد على ثمن عشرة
دنانير وقال ان كانت لم تزل بيد ابيه حتى مات فاراها موروثة
وما ارى للابن الا عشرة و قال ابن رشد في رسم مع بيانه ما في رواية عيسى
خلاف ما قول مالك ان ما في هذا التولية والبيع ان ذلك لا يجوز ان كان بالقيمة
وما ينقص الى الحيازة وفي ذلك يجوز ان كان باقل من القيمة مما يعد فيه من
المحاباة الا انهما اختلفا هل تحمل محمل البيع فيجوز ان حازه الاب او محمل

(٣٠٨)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1